

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة .  
وإن قال درهم ودرهم لزمه درهمان .  
لا أعلم فيه خلافا .  
وإن قال درهم ودرهم ودرهم وأطلق لزمه ثلاثة لأنه الظاهر .  
قاله في التلخيص .  
وقال ومن أصحابنا من قال درهمان لأنه اليقين والثالث محتمل .  
وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة على وجهين .  
ذكرهما أبو بكر في الشافي .  
ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر فإن الظاهر عطف الثالث على الثاني انتهى

وجزم في الكافي وغيره بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .  
وقال ابن رزين يلزمه ثلاثة .  
وقيل إن قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته قبل وفيه ضعف انتهى .  
وقدم في الفروع وغيره أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .  
ويأتي قريبا إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث .  
قوله وإن قال درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان على وجهين  
ذكرهما أبو بكر